في تحصيل فضيلة الجماعة والدخول في احكام القدوة لان هذا هو احد الثاني انه لو لم ينو القدوة بل اقتصر على التحرم او شك
هل نوى القدوة فان صلاته تنعقد منفردا فان تابع الامام والحالة هذه نظرت فان اتفق فراغهما من الاركان معا ولم ينتظره
الماموم او انتظره قليلا لم تبطل صلوة الماموم وان انتظره طويلا بطلت قوله او تابع من علم سهوه بركن يعني اذا ترك الامام ركنا من
اركان الصلوة ساهيا ثم تبعه الماموم وهو عالم بطلت صلوته واحترز عما لو ترك الامام سنة فان الماموم يتابعه ولا يشتغل بفعلها
قوله او عين امامه فاخطا فيدخل تصور ذلك فيما لو خالف الامام سنة الموقف ووقف وسط الصف في المشرق مثلا فصلا مقتديا بواحد
منهم معين فبان ان الامام غيره لم تصح صلوة هذا المقتدي لانه ربط صلوته بصلوة مقتد قوله ولا يجب يعني لا يجب تعيين الامام في نية
المقتدي فلو نوى القدوة بامام القوم من غير تعيين صحت صلوته وان لم يعلم من هو قوله لا ماموميه يعني لو ان الامام عين في نيته انه امام
زيد وليس خلفه الا عمرو مثلا صحت الصلوة سوا تعمد ذلك ام لا قوله او اختلفت صلوتهما نظما يعني فتبطل صلوة من صلى المكتوبة خلف من يصلي
الكسوف او خلف من يصلي صلاة جنازة لان نظم صلاة الامام والماموم مختلف والحالة هذه قوله لا نية يعني انه لا يضر اختلاف نية الامام
والماموم في الصلوة اذا اتفق نظم الصلوتين فيصح ان يصلي مكتوبة خلف من يصلي مكتوبة اخرى وخلف من يصلي نافلة ويصح صلوة المؤدي خلف
من يقضي وبالعكس قوله وعددا يعني ولا يضر ان اختلف صلوة الامام والماموم في عدد الركعات فكانت احداهما اكثر من الاخرى
بشرط اتفاق النظم مثل ان يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر او المغرب وبالعكس قوله فان اتم فارق او انتظر يعني لو تمت صلوة الماموم قبل
صلوة الامام كمن صلى الصبح خلف من يصلي الظهر فان الماموم بعد الركعتين بالخيار فان شا نوى مفارقة الامام وسلم وان شا انتظره
قاعدا حتى يفرغ ثم يسلم بعد سلامه وانتظاره افضل قوله حيث قعد يعني ان الانتظار انما يجوز حيث كان في موضع قعود الامام او
الماموم معا كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر واحترز عما لو صلى المغرب مثلا خلف من يصلي العشا ونحوه فان الماموم لا ينتظر
الامام بعد فراغ نفسه والحالة هذه بل ينوي مفارقة الامام ثم يتشهد ثم يسلم لان الماموم يفرغ من صلوته بعد ركعة الامام الثالثة وليس
ذلك موضع قعود الامام قوله كمن ترك امامه فرضا يعني اذا ترك الامام ركنا من اركان الصلوة ساهيا لم يجز للماموم متابعته قبل ان
ياتي الامام بالمتروك لكن الماموم بالخيار بين ان يفارقه ثم يتم صلوته منفردا او ينتظره لعله ياتي به لكن يشترط ان لا يطول الماموم ركنا
قصيرا في حال انتظاره فاذا ترك الامام ركوعا ساهيا مثلا والماموم في حال القيام فالماموم بالخيار ان شا نوى المفارقة واتم صلوته منفردا
وان شا انتظر لعل الامام يتذكر فياتي بما تركه فان لم يتذكر فللماموم انتظاره حتى يركع في الثانية فيركع معه حين اتفق نظم الصلوتين ويلغوا
ما فعله الامام بعد الترك حتى ياتي بما تركه كما تقدم ذكره في الترتيب قوله وبفحش مخالفة في سنة يعني كما لو اشتغل احدهما في التشهد
الاول وقام الاخر ولم يفعله بطلت صلوة الماموم ان تعمد مخالفة امامه قوله كسجدة تلاوة يعني لو سجد احدهما للتلاوة الامام ولم يسجد
الاخر بطلت صلوة الماموم ان تعمد المخالفة قوله وبرجع امام سجدها وهو يهوي لعذر يعني لو سجد الامام لتلاوته وقام والماموم يهوي
الى السجود ما نظرت فان كان تخلف الماموم لعذر كنسيان وعجز فانه يترك السجود ويعود مع امامه الى القيام وان كان لغير عذر بطلت
لفحش المخالفة بلا عذر قوله وبان لم يتخلف باحرامه يعني انه اذا لم يتاخر ابتدا تكبيرة احرام الماموم عن تمام تكبيرة احرام امامه
بطلت صلوة الماموم قوله او طال شك فيه يعني لو شك الماموم هل تاخر تكبير تحرمه عن تكبير تحرم امامه ام قارنه نظرت فان
طال شكه في ذلك بطلت صلوته وان تذكر على قرب ان تكبيرة تحرمه وقع متاخرا عن تكبير تحرم امامه لم تبطل صلوته قوله او تعمد تقدما
بتمام ركنين فعليين يعني اذا تقدم الماموم على امامه بفعل ركنين فعليين كاملين عمدا بطلت صلوته قوله تعمدا عما لو تقدم الماموم
بتمام الركنين سهوا فان صلوته لا تبطل بذلك لكن لا يعتد له بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام وقوله بتمام ركنين يعني فلا
تبطل صلوة الماموم ان تقدم بدون ذلك والتمام على ما فسر في التمشية بان يركع الماموم قبل امامه ثم يرفع ثم ياخذ في الهوي الى السجود
والامام لم يركع مثلا فان صلوة الماموم تبطل والحالة هذه فان انتظره معتدلا فلا على الاصح وقوله ركنين يعني سوا كانا قصيرين
او طويلين فان صلوة المتقدم بتمامهما على امامه عمدا بلا عذر تبطل وقوله فعليين احترز عن الاركان القولية كالفاتحة والتشهد
فانها اذا تقدم بها الماموم على امامه لم يضر الا السلام فان التقدم به عمدا مبطل ولا تضر المقارنة فيه للامام على الاصح في الروضة واما
تكبيرة الاحرام فالتقدم بها على تكبيرة احرام الامام والمقارنة بها مبطل وقد تقدم ذكرها قوله او تخلفا بهما يعني لو تخلف الماموم عن
متابعة امامه بلا عذر حتى فعل امامه ركنين فعليين بطلت صلوته سوا كان الركنان طويلين او قصيرين قوله او باربعة
طويلة بعذر اوجبه كبطء وشك في قراة فليوافق في الرابع ثم يتدارك يعني اذا كان تخلف الماموم عن متابعة امامه لعذر

بان كان الماموم بطي القراة فركع الامام قبل اتمام الماموم الفاتحة او ركع الامام وشك الماموم قبل ان يركع هل هو قرا الفاتحة
فانه معذور في الحالين فيتخلف لقراءتها ثم ينظر فان لم يفرغ الماموم من الفاتحة حتى رفع الامام راسه من السجدة الثانية انتظره فاتبعه
وتابعه فيما هو فيه وتفوت عليه ركعة فياتي بها بعد سلام الامام لانه لم يدرك امامه وهو في الركن الرابع لان الركوع والرفع منه يحسب
في حق المعذور ركن واحد والسجدتان في حقه ركنان والرابع هو القيام وهذه هي الاركان الطويلة وهي التي اسما المقصودة قوله كما لو ص
زحمه وذهول يعني انه لو ركع مع امامه مثلا ثم زحم عن السجود او ذهل عنه فلم يزل الزحام ولم يتذكر الساهي الا بعد ان بلغ امامه
الى الركن الرابع وهو الركوع في الثانية في مثالنا هذا فانه يركع معه ثم يسجد وتكون ركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية واعلم
ان المزحوم والساهي معذوران فحيث زال عذرهما بعد الثالث من الاركان الطويلة فانهما يوافقان قوله وقبله اتم ركعته يعني
اذا تخلف المعذور لعذر قراءة الفاتحة ففرغ منها قبل رفع الامام راسه من السجود الثاني من تلك الركعة فان الماموم يمشي على نظم نفسه
ويتم ركعته ثم يسعى خلف امامه فاذا اجتمعا في قيام الثانية فللماموم حالان احدهما ان يدرك مع امامه قراءة الفاتحة فيقراها ثم
يركع معه والحال الثاني ان لا يدرك من قيام امامه ما يمكنه فيه قراءة الفاتحة فانه ياتي بما امكنه ثم يركع مع امامه ويسقط عنه
باقي القراءة او كلها ان لم يتمكن من شيء منها كما يسقط عن المسبوق وهو معنى قوله ووافق كمسبوق وكذا حكم المزحوم
والذاهل اذا زال الزحام والذهول قبل ان يتم الامام الركن الثالث من الطويلة فانهما يمشيان على نظم نفوسهما ثم يتبعان امامهما
فاذا ادركا امامهما بعد ذلك في قيام ولم يمكنهما فيه قراءة الفاتحة او امكنهما قراءة بعضها فانهما يركعان مع الامام ويسقط
عنهما ما لم يمكنهما من القراءة كما وصفنا قوله فان خالف جهلا لغا كالسهو يعني لو لم يكن يزل عذر المعذور في التخلف حتى بلغ الامام
الى الركن الرابع من الطويلة فلم يوافقه بل مشى على نظم صلوة نفسه نظرت فان كان فعل ذلك جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته ولكن لا يعتد له
بذلك فان فعل ذلك عالما عامدا بطلت صلوته لفحش المخالفة قوله فان ركع معه فشك هل قرا ام لا بعد وتدارك يعني لانه بركوعه مع
الامام وجب عليه اتباعه فلم يجز له العود الى قراءته لكن يجب عليه ان ياتي بركعة بعد سلام الامام لان الاصل انه لم يقرا الفاتحة في تلك
الركعة التي شك في قراءتها فيلغوا قوله ويقطع الفاتحة مسبوق مع امام في قيام صلوة وخشي ان يركع الامام قبل فراغه من الفاتحة لم يشتغل
المسبوق بسنة قبل الفاتحة بل يقرا الفاتحة فان ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة او قبل شروعه فيها ركع معه فيها وسقطت عنه القراءة
قوله فان قرا ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر يعني لو كانت المسالة بحالها فاشتغل المسبوق بعد ركوع الامام بقراءة
الفاتحة ففاته ادراك الركوع مع الامام بسبب القراءة لغت ركعة المسبوق هذه لانه لم يدرك ركوعها مع الامام ثم هو متخلف بلا عذر
فينظر فان ركع قبل ان يهوي الامام الى السجود لم تبطل صلوته كما بطلت ركعته وان تخلف عن الركوع وهو عامد عالم عدم جوازه
حتى اخذ الامام في الهوي الى السجود بطلت صلوة الماموم لانه تخلف بتمام ركنين فعليين بلا عذر قوله وان اشتغل بسنة قرا بقدرها
وعذر يعني لو كانت المسالة بحالها فاشتغل المسبوق بعد تحرمه بسنة كدعاء الاستفتاح والتعوذ فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
فانه يجب عليه ان يقرا الفاتحة بقدر ركوع الامام بقدر ما اشتغل به من السنة وهو معذور فيكون له حكم المتخلف بالعذر فعليه
بعد ذلك ان يمشي على نظم نفسه ما لم يرفع الامام راسه عن السجدة الثانية فان رفع منها قبل فراغ الماموم عن قراءة القدر المذكور انتظره
قايما ووافقه في القيام وهذا معنى قوله وعذر قال الغزالي ولا يعتد له بتلك الركعة التي سبقه الامام بركوعها واشتغل المسبوق عن
متابعته بسبب اشتغاله عن القراءة بسنة الا اذا ادرك ركوعها مع الامام ذكره في الوسيط قوله وتدرك بتكبيرة الاحرام فقط وركوع
محسوب تام يقينا واول من كسوف يعني انما يدرك الركعة التي يتحمل الامام قراءتها عنه بهذه الشروط المذكورة فقوله بتكبيرة الاحرام
يعني بان يكبر المسبوق للاحرام قايما بقصد بالتكبير عقد الصلوة وقوله فقط يعني فلو نوى بالتكبيرة انها تكبيرة الانتقال الى الركوع او نواهما
الاحرام والانتقال او لم ينو شيئا لم تصح صلوته وقوله وركوع يعني ثم يركع المسبوق بعد تحرمه فيدرك الامام راكعا واحترز عما لو ادرك
الامام فيما بعد الركوع فانها لا تحسب له تلك الركعة وقوله محسوب احترز عما لو ادرك المسبوق ركوع خامسة قام الامام اليها
سهوا او كان الامام محدثا فانها لا تحسب للمسبوق وقوله تام يعني ويشترط لادراك المسبوق هذه الركعة التي لم يقرا فيها
الفاتحة ان يطمئن راكعا قبل ان يرتفع الامام عن اقل حد الركوع وقوله يقينا يعني فلو شك هذا المسبوق هل اطمان قبل رفع
الامام عن حد اقل الركوع ام لا لم تحسب له تلك الركعة وقوله واول من كسوف يعني فمن ادرك الركوع الثاني من الكسوف ولم يدرك
الاول لم تحسب له تلك الركعة لان الاصل هو الاول قوله وان بطلت للامام فتقدم عارف بنظمه جاز يعني اذا ابطلت صلوة الامام

Copyright King Saud University